جامعة آل البيت
AL al-BAYT UNIVERSITY

Office of the President

مكتب الرئيس

الرقـــــم: أس/ ع/ ١/ ٤١٨
التاريـــــخ: ١٨/ صفر/ ١٤٤٨ هـ
الموافـــــق: ٢/ آب/ ٢٠٢٦م

# قرار رقم (٢٠٢٦/٢٠٢٥/٥١٥)
# صادر عن مجلس العمداء

**فقد اتخذ مجلس العمداء بجلسته رقم (٢٠٢٦/٢٠٢٥/١٧) تاريخ ٢٠٢٦/٨/٢م القرار رقم (٢٠٢٦/٢٠٢٥/٥١٥)، الذي ينص على ما يلي:**

**أولا:** قرر المجلس الموافقة على تعديل تعليمات منح الدرجة الجامعية المتوسطة/ الدبلوم في جامعة آل البيت، وحسب المرفق.

**ثانيا:** يعمل بهذا القرار اعتبارًا من تاريخ صدور قرار مجلس العمداء في ٢٠٢٦/٨/٢م.

رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور أسامة نصير

نسخة إلى:
- الأستاذ الدكتور نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية والهندسية
- كلية التعليم التقني
- دائرة القبول والتسجيل
- دائرة الشؤون القانونية
- مركز الحاسوب
- دائرة الرقابة الداخلية
- دائرة أمانة سر المجالس

ا.ط/ محمود شريقات
هاتف (٠٢-٦٢٩٧٠٠٠)، فاكس (٠٢-٦٢٩٧٠٢٥)، ص.ب (١٣٠٠٤٠) المفرق ٢٥١١٣ المملكة الأردنية الهاشمية
Tel. (02-6297000), Fax (02-6297025), P.O.Box: (130040), Mafraq 25113, The Hashemite Kingdom of Jordan
www.aabu.edu.jo info@aabu.edu.jo

# تعليمات منح الدرجة الجامعية المتوسطة/ الدبلوم في جامعة آل البيت

## صادرة عن مجلس العمداء بموجب قراره رقم (٢٠٢٥/٢٠٢٤/٥٤٥) بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٢م

## معدلة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٥١٥/ ٢٠٢٥/٢٠٢٦ ) بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٢م

بموجب المادة (٣) من نظام منح الدرجات العلمية والشهادات في جامعة آل البيت رقم (٧١) لسنة ١٩٩٨م

**المادة (١):** تعليمات منح الدرجة الجامعية المتوسطة/ الدبلوم في جامعة آل البيت، ويعمل بها اعتبارا من تاريخ صدورها.

**المادة (٢):** يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- **الجامعة:** جامعة آل البيت
- **الرئيس:** رئيس الجامعة
- **الكلية:** كلية التعليم التقني
- **العميد:** عميد الكلية.
- **الدائرة:** دائرة القبول والتسجيل
- **المدير:** مدير القبول والتسجيل
- **البرنامج:** حزمة من المساقات الدراسية والأنشطة التعليمية المعتمدة يلتزم بدراستها في الجامعة بعد إتمام المرحلة الثانوية، ويستمر البرنامج لمدة لا تقل عن أربعة فصول دراسية ويسعى إلى تحقيق أهداف تعليمية محددة، ويشتمل على تخصص دراسي واحد أو أكثر.
- **التخصص:** مجموعة من المواد التعليمية في حقل واحد يؤدي النجاح فيها إلى الحصول على مصدقة استكمال متطلبات الخطة الدراسية.
- **المساق:** مادة دراسية تقدم خلال فصل دراسي واحد و يخصص لها عدد من الساعات المعتمدة.
- **السنة الدراسية:** فصلان دراسيان إجباريان (الأول والثاني) مدة كل منهما ستة عشر أسبوعا تشمل مدة الامتحانات، وفصلا صيفيا اختياريا مدته ثمانية أسابيع حد أدنى بما في ذلك الامتحانات
- **الساعة المعتمدة:** يجري احتساب الساعات المعتمدة لكل مساق في الخطة الدراسية كما يأتي:

١. ساعة معتمدة واحدة لكل (١٦) ست عشرة ساعة تدريسية بما في ذلك الامتحانات.

٢. ساعة معتمدة واحدة لكل (١٦) ست عشرة حصة عملية أو ميدانية مدة كل منها ساعتان فعليتان على الأقل.

- **العبء الدراسي:** عدد الساعات المعتمدة التي يسمح للطالب بتسجيلها في الفصل الدراسي الواحد.

**المادة (٣):** يقر مجلس العمداء الخطط الدراسية التي تؤدي إلى نيل درجة الدبلوم المتوسط في التخصصات التي تقدمها الكلية التقنية بالجامعة، وذلك بناء على توصية مجالس الأقسام وتنسيب مجلس الكلية.

**المادة (4):** توضع الخطط الدراسية على أساس نظام الساعات المعتمدة.

**المادة (٥):** تنظم الخطط الدراسية في الجامعة على أن يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة الدبلوم المتوسط للتخصصات التي تطرحها الكلية (٧٢) ساعة معتمدة.

**المادة (٦):** توزع الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة الدبلوم المتوسط وتشمل الخطة الدراسية لكل تخصص المساقات الآتية:

أ. متطلبات الثقافة العامة: (٦) ساعات معتمدة.

| رقم المادة | اسم المادة | عدد الساعات |
|---|---|---|
| 4900110 | تربية وطنية | 2 |
| 4900111 | علوم عسكرية | 1 |
| 4900112 | الثقافة الإسلامية | 3 |

يراعى في مساق العلوم العسكرية ما يأتي:-

أولا:- العلوم العسكرية مساق إجباري للطلبة الأردنيين واختياري لغير الطلبة الأردنيين (ساعة معتمدة) وتحسب هذه الساعات للطالب ضمن عدد الساعات المعتمدة المقررة لتخرجه، وتدخل في حساب المعدل الفصلي والتراكمي. وعلى الطلبة غير الأردنيين الذين لم يختاروا دراسة هذا المساق أن يدرسوا بدلا عنه أي مساق أخر، ويعامل معاملة مساق العلوم العسكرية من حيث المواظبة والنجاح والرسوب.

ثانيا:- يعادل مساق العلوم العسكرية للطالب ويعفى من دراسته في إحدى الحالات الآتية:-

١- إذا درسه بنجاح في أي جامعة أردنية حكومية أو خاصة أو كلية، أو بعلامة لا تقل عن (د) أو(50٪) أو ما يعادلها إذا كان له علامة.

٢- إذا كان من خريجي الكليات العسكرية الأردنية (الجناح العسكري في جامعة مؤتة، الكلية العسكرية الملكية، مدرسة المرشحين العسكرية) أو ما يعادلها من كليات عسكرية أجنبية.

٣- إذا كان من الضباط الحاصلين على دورات الصف التأسيسية، ودورات الوكلاء التأسيسية بالنسبة للرتب الأخرى، وتعتمد دائرة التعليم الجامعي بمديرية التعليم والثقافة العسكرية لإثبات أن الطالب المعني تنطبق عليه شروط الإعفاء الواردة في هذا البند وفي البند السابق.

٤- مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٣)، يجوز للطلبة غير الأردنيين معادلة أي مساق درسه سابقا بمساق اختياري تطرحه الجامعة واعتباره معادل لمساق العلوم العسكرية.

ب. متطلبات مهارات التشغيل: (٩) ساعات معتمدة يختارها الطالب من الجدول التالي.

| رقم المادة | اسم المادة | عدد الساعات |
|---|---|---|
| 4900120 | اللغة الإنجليزية التطبيقية | 3 |
| 4900121 | تطبيقات الذكاء الاصطناعي | 3 |
| 4900122 | الريادة والابتكار | 3 |
| 4900123 | مهارات الحياة والعمل | 3 |
| 4900124 | مهارات رقمية | 3 |

ج. متطلبات العلوم الأساسية للمؤهل: (٩) ساعات معتمدة

د. متطلبات المسار: (٤٢) ساعات معتمدة

ه. الممارسة المهنية: (٦) ساعات معتمدة

و. امتحانات المستوى

| رقم المادة | اسم المادة | عدد الساعات | العبء المالي |
|---|---|---|---|
| 5001020 | اللغة العربية 99 | صفر ساعة | 3 ساعات |
| 5001021 | اللغة الانجليزية 99 | صفر ساعة | 3 ساعات |
| 5002060 | حاسوب 99 | صفر ساعة | 3 ساعات |

يراعى في مساقات المستوى ما يأتي:-

أ. يتوجب على الطلبة كافة التقدم لامتحانات المستوى في اللغة العربية واللغة الإنجليزية والحاسوب خلال الفصول الثلاثة الأولى من تاريخ الالتحاق بالجامعة بما فيها الفصل الصيفي على أن يسجل الطالب الذي يخفق في النجاح بهذا الامتحان مساقا (٩٩) خارج خطته الدراسية.

ب. يعادل مساق لغة انجليزية ٩٩ (٥٠٠١٠٢١) للطالب الحاصل في امتحان التوفل(TOFEL) على علامة ٤٠٠ أو ما يساوي ٥٠٪ فما فوق ويعفى من دراسته

ج. يعادل مساق لغة انجليزية ٩٩ (٥٠٠١٠٢١) للطالب الحاصل في امتحان (IELTS) على درجة (٥) فما فوق ويعفى من دراسته.

د. للطالب إعادة امتحان المستوى أكثر من مرة وبرسم مالي مقداره (٥٠) خمسون دينارا لكل مرة شريطة أن يكون قد رسب في ذلك الامتحان وأخفق في النجاح في أي من المساقات الاستدراكية .

ه. بعد انتهاء الفرصة المحددة للطالب بالتقدم لامتحانات المستوى وهي ثلاثة فصول دراسية من قبوله بالجامعة، أو في حال تقديم الطالب لامتحانات المستوى ورسوبه بها جميعا أو بأحدها، فانه يتم منع الطالب من إكمال تسجيله للفصل الرابع إلا بعد تسجيل إحدى مساقات المستوى أو جميعها، على أن ينهي دراسة جميع المساقات الاستدراكية التي رسب بامتحانات المستوى الخاص بها أو لم يتقدم لها خلال السنة الثانية له، ويتم منع الطالب من سحبها بعد تسجيلها.

و. مع مراعاة ما ورد في (هـ) وفي حال نجاح الطالب بتقديم امتحان المستوى الذي لم يتقدم له قبل فترة السحب والإضافة للفصل الذي تم منعه من إكمال تسجيله، فانه يسمح له بسحب المساق الاستدراكي المقابل لهذا الامتحان

ز. على الطلبة المحولين إلى تخصصات جديدة، ولم ينجحوا في امتحانات المستوى قبل التحويل، أن يقوموا بتسجيل المساقات الاستدراكية لمساقات المستوى التي رسبوا بها ولا يسمح لهم بالتقدم لامتحانات المستوى مرة أخرى، ويتم نقل نتائجهم في امتحانات المستوى التي حصلوا عليها قبل التحويل تلقائيا إلى سجلهم الجديد بعد التحويل.

ح. تعادل المساقات الاستدراكية للطالب الناجح في امتحانات المستوى التي تعقدها أي من الجامعات الأردنية أو غير الأردنية والكليات الأردنية أو غير الأردنية التي تعترف بها جامعة آل البيت.

## مدة الدراسة والعبء الدراسي

**المادة (٧):**

أ. **مدة الدراسة:**

- دبلوم برنامج السنتين: مدة الدراسة في التخصص الواحد أربعة فصول دراسية في حدها الأدنى وسبعة فصول دراسية في حدها الأعلى.
- برنامج دبلوم الثلاث سنوات: مدة الدراسة في التخصص الواحد خمسة فصول في حدها الأدنى وتسعة فصول دراسية في حدها الأعلى.

ب. لا يعتبر الفصل الدراسي الصيفي فصلا دراسيا لغايات حساب مدة الدراسة.

ج. يجوز لمجلس العمداء منح الطالب فصلا استثنائيا على الدراسة الخاصة في إحدى الحالات التالية:

١. إذا كان قد أنهى متطلبات التخرج، ويحتاج إلى فصل دراسي لرفع المعدل التراكمي إلى (٢) نقطة.

٢. إذا تبقى عليه (٦) ساعات معتمدة فقط لإنهاء متطلبات التخرج، وكان معدله التراكمي لا يقل عن (٢) نقطة.

**المادة (٨):**

أ. يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل لنيل درجة الدبلوم المتوسط (العبء الدراسي) (١٢) اثنتي عشرة ساعة معتمدة للفصل العادي، ويجوز بموافقة عميد الكلية دراسة (٩) تسع ساعات معتمدة أو اقل، ويستثنى من ذلك الطالب الذي يتوقف تخرجه في نهاية ذلك الفصل على دراسة عدد أقل من الساعات، أو الطالب الذي لا تتوافر له مواد من خطته الدراسية لتسجيلها.

ب. يكون الحد الأعلى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل لنيل درجة الدبلوم المتوسط على النحو الآتي:

١- (١٨) ساعة معتمدة كحد أقصى في الفصلين الدراسيين الأول والثاني من كل عام جامعي، ويمكن تسجيل (٢١) ساعة معتمدة فقط في حال كان الطالب متوقع تخرجه نهاية الفصل المعني.

٢- (١٠) ساعات معتمدة كحد أقصى في الفصل الدراسي الصيفي من كل عام جامعي، ويمكن تسجيل (١٣) ساعة معتمدة فقط في حال كان الطالب متوقع تخرجه نهاية الفصل الصيفي.

٣- في الحالات التي يكون فيها الفصل الأخير للطالب هو فصل تدريب عملي بدون تسجيل مواد يعامل الفصل الذي يسبقه معاملة فصل التخرج من حيث عدد الساعات التي يسمح بتسجيلها والمبينة في الفقرتين (١، ٢) أعلاه.

ج. يتحمل الطالب مسؤولية العبء الدراسي الذي يتناسب وتحصيله الأكاديمي في الجامعة، آخذا بعين الاعتبار الحد الأدنى والأعلى للساعات المسموح بالتسجيل عليها في الفصل الدراسي الواحد.

د. تقوم دائرة القبول والتسجيل بإلغاء تسجيل أي مساق لأي طالب يتجاوز عبؤه الدراسي في فصل ما عن الحد الأعلى المسموح به، وإلغاء تسجيل الطالب الذي يتدنى عبؤه الدراسي في فصل ما عن الحد الأدنى المسموح به وفق التعليمات المعمول بها في الجامعة.

ه. يصنف الطلبة المسجلون لنيل درجة الدبلوم المتوسط إلى مستويات: السنة الأولى، السنة الثانية، ويعتبر الطالب بمستوى السنة الثانية إذا كان قد نجح في دراسة ما لا يقل عن (٣٠) ساعة معتمدة.

و. يسمح للطالب بأن يعامل معاملة الخريج من حيث النصاب الدراسي والمتطلب المتزامن في حال كان الفصل الذي يليه هو الفصل الذي يمضيه الطالب في التدريب فقط ويتوقع فيه تخرجه.

## التسجيل والانسحاب والإضافة

**المادة (٩):** يحدد التقويم الجامعي مواعيد القبول والتسجيل والسحب والإضافة والامتحانات والدوام والعطل الرسمية في بداية كل عام جامعي.

أ. يسمح للطالب بالسحب والإضافة خلال المدة المحددة بالتقويم الجامعي، ولا تثبت في سجله ملاحظة الانسحاب من المادة التي انسحب منها، وترصد له الرسوم التي دفعها.

ب. لا يجوز وبسبب الانسحاب أن يقل مجموع الساعات المعتمدة التي يسجلها الطالب في فصل ما عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به، حسب ما هو وارد في المادة (٨/ أ).

ج. إذا انقضت فترة الانسحاب والإضافة يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مساق أو أكثر من خلال بوابة الطالب الإلكترونية قبل أسبوع من بدء الامتحانات النهائية،وتسجل له في سجله الأكاديمي ملاحظة (منسحب) إزاء المساق ولا ترصد له رسوم الساعات المدفوعة.

د. يجوز للطالب أن يتقدم الكترونيا لعميد كليته بطلب الانسحاب من جميع المواد المسجلة لذلك الفصل وخلال المدة المحددة بالتقويم الجامعي، وتعتبر دراسته في ذلك الفصل مؤجلة بعد موافقة عميد الكلية ويستثنى من ذلك الطالب المستجد في الفصل الدراسي الأول من قبوله في الجامعة وتحسب المدة من هذه المادة ضمن مدة التأجيل المسموح بها وفق أحكام المادة(١٧/أ) من هذه التعليمات.

## المواظبـــة

**المادة (١٠):** تشترط مواظبة الطالب في جميع المساقات التي يسجل فيها، ويقوم مدرس المساق بإدخال الغياب على نظام الغياب الإلكتروني الخاص بالمساق بشكل دوري خلال عشرة أيام من موعد الغياب، على أن تحسب نسبة الغياب المشار إليها في الفقرات التالية من هذه المادة على محاضرات المساقات التي تدرس وجاهيا أو على طريقة التعليم المدمج أو المحاضرات المتزامنة الحضور في المساقات التي تدرس الكترونيا عن بعد، ويبلغ الطالب بشكل دوري.

أ. إذا غاب الطالب أكثر من (٢٠٪) من مجموع الساعات المقررة للمساق – باستثناء المساقات السريرية والعملية فإنه يحرم من التقدم لجميع الامتحانات اللاحقة في ذلك المساق ويوضع له رمز نتيجة (هـ) "محروم بسبب الغياب" وتدخل نقاط نتيجة هذا المساق في حساب معدلاته.

ب. إذا غاب الطالب أكثر من (٨٪)من مجموع الساعات المقررة في المساقات السريرية والعملية فإنه يحرم من التقدم

لجميع الامتحانات اللاحقة في ذلك المساق ويوضع له رمز نتيجة (هـ) "محروم بسبب الغياب"، وتدخل نقاط نتيجة هذا المساق في حساب معدلاته.

ج. في الحالات التي يتجاوز فيها غياب الطالب بعذر مقبول ما نسبته (٢٠٪) أو (٨٪) حسب ما جاء في البند (أ) و(ب) من هذه المادة في جميع المساقات المسجلة، فعلى عميد الكلية اعتبار الطالب منسحبا من جميع المساقات (بدون ترصيد الرسوم) وتعتبر دراسته مؤجلة لذلك الفصل، ويبلغ العميد دائرة القبول والتسجيل خطيا أو الكترونيا بذلك قبل بدء موعد الامتحانات النهائية.

د. تحتسب فترة غياب الطالب ابتداءً من تسجيله للمساق أو اعتبارا من بدء التدريس الفعلية.

ه. عميد الكلية وأعضاء هيئة التدريس والمحاضرون ومدير القبول والتسجيل كل فيما يخصه مسؤولون عن تنفيذ أحكام المواظبة.

و. يعد الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر مقبول من العميد (٢٠٪) من مجموع الساعات المقررة لمساق ما منسحبا من دراسة ذلك المساق، ويثبت في سجله الأكاديمي ملاحظة (منسحب)، وإذا عدّ الطالب لهذا السبب منسحبا من جميع المساقات التي سجلها في أي فصل دراسي تعد دراسته في ذلك الفصل مؤجله وتحسب المدة من هذه المادة ضمن مدة التأجيل المسموح بها وفق أحكام المادة(١٧/أ) من هذه التعليمات.

## الامتحانات والعلامات

**المادة (١١):**

أ. مع مراعاة ما ورد في المادة (١٦) من هذه التعليمات، تحسب العلامات لكل مساق بالنسبة المئوية مع بيان عدد ساعاته المعتمدة، وترصد العلامة النهائية دون كسور (لأقرب رقم صحيح) وتحول إلى نقاط ورموز.

ب. العلامة النهائية لكل مساق هي مجموع علامة الامتحان النهائي وعلامة الامتحان الفصلي وعلامات الأعمال الفصلية، ويستثنى من ذلك امتحانات المساقات التي تسجل نتائجها إما (ناجحا) أو (راسبا) دون علامات.

ج. يكون الإطار العام للامتحانات على النحو التالي:

أولا: المساقات النظرية الخالصة، ومساقات التعلم الالكتروني الكامل (عن بعد) والتعلم المدمج:

١- امتحان منتصف الفصل و يخصص له (٣٠٪) من العلامة الإجمالية للمساق.

٢- أعمال الفصل و يخصص لها (٢٠٪) من العلامة الإجمالية للمساق .

٣- امتحان نهائي و يخصص له (٥٠٪) ويكون شاملا للمساق الذي درس خلال الفصل الدراسي.

ثانيا: يستثنى من البند أولا أعلاه مساق العلوم العسكرية ليصبح توزيع العلامات على النحو الآتي:

١. امتحان فصلي واحد و يخصص له (٣٠٪) من العلامة الإجمالية للمساق .

٢. أعمال الفصل و يخصص لها (٣٠٪) من العلامة الإجمالية .

٣. امتحان نهائي و يخصص له (٤٠٪) ويكون شاملا للمساق الذي درس خلال الفصل الدراسي.

د. مواعيد تقديم امتحان منتصف الفصل و يعلن عنه قبل عقده بأسبوع واحد على الأقل.

ه. يقوم مدرس المساق بإعلام الطلبة بمجموع العلامات الفصلية (أعمال الفصل وامتحان منتصف الفصل) قبل انتهاء فترة الانسحاب من المساقات بـ ٧٢ ساعة، واعتماد تلك العلامات قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوع.

و. لا يجوز للطالب الذي حصل على مجموع (٥٠٪) من العلامة النهائية قبل الامتحان النهائي للمساق مهما كان نوعه، التغيب أو عدم التقدم للامتحان النهائي، وخلاف ذلك يعد راسبا في ذلك المساق وترصد علامة (هـ).

ز. تعقد الامتحانات النهائية وفقا لأسس يقرها المجلس.

ح. تكون المدة الزمنية لامتحان منتصف الفصل ساعة واحدة وللامتحان النهائي ساعة ونصف، ويجب مراعاة ذلك في وضع الأسئلة بحيث يتم تحديد وقت مناسب لكل سؤال في الامتحان يتناسب وطبيعته على ألا يسمح للطلبة بمغادرة الامتحان قبل مضي نصف الوقت المخصص له.

ط. مع مراعاة الأسس الواردة في الإطار العام لإعداد الورقة الامتحانية في جامعة آل البيت، مدرس المساق مسؤول عن إعداد امتحاناته وطباعة أوراقها وحفظ سريتها وتصحيحها وتسليم نسخة منها إلى رئيس القسم بعد أداء الطلبة لكل امتحان.

ي. توزيع علامات المواد التي تتضمن جزءا نظريا وجزءا عمليا:



جامعة آل البيت
مجلس العمداء

| توزيع الساعات المعتمدة | | | الامتحان النصفي ٣٠ علامة | المشاركة ٢٠ علامة | الامتحان النهائي ٥٠ علامة |
|---|---|---|---|---|---|
| الساعات المعتمدة المخصصة للجزء العملي | الساعات المعتمدة المخصصة للجزء النظري | الساعات المعتمدة الكلية | | | |
| ٢ | ١ | ١ | ١٥ نظري<br>١٥ عملي | ١٠ تقارير<br>١٠ مشاركة نظري | ٢٥ نظري<br>٢٥ عملي |
| ٣ | ٢ | ١ | ٢٠ نظري<br>١٠ عملي | ٥ مشاركة نظري<br>١٠ تقارير<br>٥ مشاركة عملي | ٤٠ نظري<br>١٠ عملي |
| 2 | ١ | ٢ | ١٠ نظري<br>٢٠عملي | ٥ مشاركة نظري<br>١٠ تقارير<br>٥ مشاركة عملي | ٢٠ نظري<br>٣٠ عملي |
| ٤ | ٢ | ٢ | ١٥ نظري<br>١٥ عملي | ١٠ تقارير<br>١٠ مشاركة نظري | ٢٥ نظري<br>٢٥ عملي |
| ٢ | ٢ | ٣ | ٢٠ نظري<br>١٠ عملي | ١٠ تقارير<br>١٠ مشاركة نظري | ٣٥ نظري<br>١٥ عملي |
| ٤ | ١ | ٣ | ٥ نظري<br>٢٥ عملي | ٥ مشاركة نظري<br>١٠ تقارير<br>٥ مشاركة عملي | ١٥ نظري<br>٣٥ عملي |

ك. المواد العملية وتوزع علامات المواد العملية على النحو التالي: (٣٠٪) للامتحان نصف الفصلي و(٢٠٪) للتقارير، و(٥٠٪) للامتحان النهائي.

**المادة (١٢):**

أ. علامة النجاح في المساق (١,٥).

ب. لا تسجل علامة نهائية لأي مساق أقل من صفر الجامعة (٠,٧٥).

ج. تحتفظ الكلية بسجلات ورقيه لعلامات الطلبة في المساقات المختلفة التي درسوها منظمة حسب الفصول الدراسية.

د. تثبت علامة المواد الاستدراكية بـ (ناجح/ راسب) على كشف علامات الطالب.

**المادة (١٣):**

أ. يجوز للطالب أن يطلب مراجعة علامته في الامتحان النهائي في أي مساق في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ اعتماد النتائج النهائية رسميا، ولعميد الكلية في هذه الحالة أن يتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها، ومن عدم وجود أسئلة غير مصححة، ويتم ذلك من خلال لجنة مكونة من العميد أو من ينوب عنه ورئيس القسم، ومدرس المساق أو أحد مدرسيه وتصحيح الخطأ إن وجد.

ب. لا يجوز للطالب أن يتقدم بطلب مراجعة علامة للاختبارات أو الامتحانات المحوسبة.

ج. يدفع الطالب رسما قدره (خمسة دنانير) عن كل مساق يتقدم بطلب لمراجعة علامته فيه.

## الغياب عن الامتحانات

**المادة (١٤):**

أ. كل من يتغيب بعذر عن امتحان فصلي معلن عنه عليه أن يقدم ما يثبت عذره لمدرس المساق، خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر، وفي حال قبول العذر على مدرس المساق أن يجري الامتحان التعويضي قبل (٧٢) ساعة من انتهاء موعد الانسحاب من المساق أو الفصل.

ب. كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه، ولم يتقدم بعذره خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ عقد الامتحان، أو تقدم بعذر لم يقبله عميد الكلية التي تطرح المساق، يعتبر راسبا وترصد له علامة (هـ)، وعلى عميد الكلية



جامعة آل البيت مجلس العمداء

الذي يطرح المساق تزويد دائرة القبول والتسجيل بنتيجة الطالب النهائية في المساق.

ج. يضع مدرس المساق حرف (غ) إزاء المساق الذي تغيب فيه الطالب عن الامتحان النهائي.

د. تسجل ملاحظة غير مكتمل للمادة التي يتغيب فيها الطالب عن الامتحان النهائي بعذر مقبول من عميد الكلية لحين إجراء الامتحان التكميلي واكتمال علامته.

ه. في حالة غياب الطالب عن الامتحان النهائي المعلن عنه بعذر يقدم إلى عميد الكلية الذي يطرح المساق ويتم إبلاغ قراره بقبول العذر إلى رئيس القسم ومدرس المساق لإجراء امتحان تعويضي للطالب، على أن يجرى الامتحان التعويضي خلال مدة أقصاها نهاية فترة السحب والإضافة من بداية الفصل التالي (المسجل فيه الطالب) للفصل الذي لم يتقدم فيه الطالب للامتحان، ويعد الفصل الصيفي فصلا دراسيا لهذه الغاية إذا سجل الطالب لدراسته والذي غاب فيه بعذر مقبول، وفي حال لم يسجل الطالب الفصل الصيفي يتقدم للامتحان بداية الفصل التالي الذي سجل فيه الطالب، وضمن وقت يحدد من قبل مدرس المساق أو منسقه للطلبة كافة الذين قبلت أعذارهم، وينبلغ عميد الكلية مدير القبول والتسجيل بنتيجة الطالب في مدة أقصاها (72) ساعة من تاريخ عقد الامتحان.

و. في حالة عدم تقدم الطالب للامتحان التعويضي (فصلي أو نهائي) خلال المدة المقررة يتم رصد علامة (هـ) عن ذلك المساق، وعند اكتمال العلامة تحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي، ويعتبر المعدل التراكمي عندئذ ذا أثر رجعي (مستند) في وضع الطالب من حيث الإنذار والفصل من الجامعة.

## إعادة دراسة المساقات

**المادة (١٥):**

أ. على الطالب إعادة دراسة أي مساق إجباري رسب فيه، وفي حال رسب في مساق اختياري فبإمكانه إعادة دراسة ذلك المساق أو أي مساق اختياري أخر ضمن خطته الدراسية وفي هذه الحالة تعامل علامته معاملة المساق المعاد.

ب. يجوز للطالب إعادة دراسة أي مساق نجح فيه وحصل على علامة لا تزيد عن (ب) لمرة واحدة فقط، وتحسب له العلامة الأعلى في معدله التراكمي، وتثبت علامته التي لم تحتسب في سجله دون أن تحسب له في هذا المعدل.

ج. إذا أعاد الطالب دراسة مساق ما، فإن ساعات ذلك المساق تدخل في حساب الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج مرة واحدة.

د. إذا درس الطالب مساقا ما في الجامعة ورسب فيه ثم أعاد دراسته في جامعة أخرى وحصل فيه على علامة لا تقل عن (د) أو (٥٠٪) أو ما يعادلها فيعامل هذا المساق معاملة المساق المعاد في الجامعة إذا تمت معادلته له حسب الأصول، وذلك بأن تحتسب علامته فيه معفى.

ه. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا أعاد الطالب دراسة أي مساق تحسب له العلامة الأعلى فقط في معدله التراكمي، وتثبت علامته التي لم تحتسب لذلك المساق في سجله دون أن تحسب له في هذا المعدل .

و. إذا رسب طالب متوقع تخرجه في مساق نظري واحد ليس مساقا عمليا أو ليس مساقا له جزء نظري وجزء عملي حسب الخطة الدراسية لا يزيد على (٣) ساعات معتمدة، فيجوز له بدلا من إعادة المساق التقدم لامتحان تعويضي (إكمال)في هذا المساق، وذلك في الأسبوع الأول من الفصل الذي يلي رسوبه، على أن يقوم الطالب بدفع رسوم ساعات المساق(غير مستردة) قبل التقدم لهذا الامتحان

ز. إذا لم يحصل أي طالب متوقع تخرجه على معدل تراكمي (٢,٠) نقطتين فما فوق، يجوز له التقدم لامتحان تعويضي (إكمال) في إحدى المساقات النظرية (ليس مساقا عمليا أو ليس مساقا له جزء نظري وجزء عملي حسب الخطة الدراسية) لا يزيد على (٣) ساعات معتمدة ، والتي درسها في الفصل المتوقع تخرجه فيه، ويكون الفصل الذي يسبق فصل التدريب فصل متوقع تخرجه للطالب لأغراض تطبيق هذه المادة وذلك في الأسبوع الأول من الفصل الذي يليه لرفع معدله التراكمي على أن يقوم الطالب بدفع رسوم ساعات المساق المعني قبل التقدم لهذا الامتحان .

ح. لأغراض تطبيق ما ورد في البندين (و) و(ز).

١. يتقدم الطالب بتعبئة النموذج المعد لهذه الغاية واستكمال إجراءاته ودفع الرسوم وذلك قبل بدء فترة الامتحانات التكميلية.

٢. يقوم مدرس المساق بعمل امتحان واحد بكامل المساق من(١٠٠٪) وفقا لنماذج معدة لذلك.

٣. لا يسمح للطالب بتقديم الامتحان إذا كان رسوبه نتيجة الحرمان أو التغيب عن الامتحان النهائي.

٤. وفي جميع الأحوال لا يجوز للطالب تقديم الامتحان إذا كان مفصولا فصلا أكاديميا من التخصص أو من الجامعة، أو أوقعت عليه عقوبة تأديبية باعتباره راسبا في مساق.
٥. يعامل الفصل الصيفي معاملة الفصل العادي.
٦. مع الالتزام بما ورد في بنود هذه المادة، إذا كان لدى الطالب مساق أو مساقات غير مكتمل في نفس الفصل الذي كان من المتوقع تخرجه فيه فيسمح له بالتقدم لامتحان إكمال لمساق رسب به شريطة عدم المطالبة باحتساب علامته في امتحان الإكمال أو استرداد أو ترصيد رسومه في حال عدم تحقيقه النجاح في إحدى المساقات غير المكتملة أو في كلاهما.

## المعدلات الفصلية والتراكمية

المادة (١٦):

أ. الحد الأدنى لعلامة النجاح في المساق هو (د) دال (١,٥٠) واحد ونصف نقطه.
ب. الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي هو(جـ) (٢) نقطتان.
ج. تكون حدود العلامات الدنيا للرموز على النحو الآتي:
لا تقل عن (٧٥٪) للرمز (أ-) (A-).
لا تقل عن (٦٥٪) للرمز (ب-)(B-) .
لا تقل عن (٥٠٪) للرمز (جـ) (C-).
لا تقل عن (٤٠٪) للرمز (د) (D).
د. تصنف علامة المادة كما يلي:

| الرمز | | النقاط |
|---|---|---|
| A+ | أ+ | 4.00 |
| A | أ | 3.75 |
| A- | أ- | 3.50 |
| B+ | ب+ | 3.25 |
| B | ب | 3.00 |
| B- | ب- | 2.75 |
| C+ | ج+ | 2.50 |
| C | ج | 2.25 |
| C- | جـ | 2.00 |
| D+ | د+ | 1.75 |
| D | د | 1.50 |
| F | هـ | 0.75 |

ه. تخصص النقاط والتقديرات التالية لكل من المعدل الفصلي والمعدل التراكمي:

| النقاط | الرمز |
|---|---|
| 3.5 - 4.00 | ممتاز |
| 3.00 - 3.49 | جيد جدا |
| 2.5 - 2.99 | جيد |
| 2.00 - 2.49 | مقبول |
| دون 2.00 | ضعيف |

١. يجرى حساب أي من المعدلات السابقة بضرب نقاط كل مساق بعدد الساعات المعتمدة لكل مساق داخلة في حساب المعدل وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة.
٢. يكون معدل الفصل عبارة عن معدل نقاط جميع المساقات التي درسها الطالب نجاحا أو رسوبا في ذلك الفصل.
٣. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) و (ج) من المادة (١٥) من هذه التعليمات يكون المعدل التراكمي عبارة عن معدل نقاط جميع المساقات التي درسها الطالب نجاحا أو رسوبا حتى تاريخ حساب ذلك المعدل.
٤. يثبت المعدل الفصلي أو التراكمي لأقرب منزلتين عشريتين.

## تأجيل الدراسة

**المادة (١٧):**

أ. يجوز للطالب أن يؤجل دراسته في الجامعة لمدة لا تزيد على فصلين دراسيين إجبارية، سواء كانت متقطعة أم متصلة.

ب. لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد أو المنتقل إلا بعد إنهاء فصل دراسي واحد على الأقل بعد التحاقه بالجامعة.

ج. إذا انقضى الأسبوع الثاني من التدريس تقوم دائرة القبول والتسجيل بتحويل حالات جميع الطلبة الذين لم يسجلوا في ذلك الفصل إلى مؤجل لمدة فصلين كحد أعلى متصلة أو منفصلة.

د. لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة الدبلوم المتوسط.

ه. يفصل من الجامعة الطالب الذي يتجاوز الحد الأقصى للمدة المسموح بها للتأجيل ولم يسجل.

## العقوبات التأديبية والانسحاب من الجامعة

**المادة (١٨):**

أ. إذا أوقعت عقوبة تأديبية على الطالب باعتباره راسبا في مساق معين، وألغي تسجيله (سحب المواد بدون ترصيد الرسوم)في بقية المساقات التي سجلها في الفصل الذي ارتكب فيه المخالفة، يعد ذلك الفصل من ضمن المدة المسموح بها للدراسة.

ب. إذا أوقعت عقوبة الفصل المؤقت على أي طالب لمدة فصل دراسي أو أكثر فتعد هذه الفصول من ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها للدراسة.

**المادة (١٩):**

أ. إذا رغب الطالب في الانسحاب من الجامعة فعليه أن يتقدم بطلب إلكترونيا أو على النموذج المقرر إلى دائرة القبول والتسجيل، وذلك قبل أسبوعين على الأقل من بدء الامتحانات النهائية للفصل الدراسي المسجل فيه، وفي هذه الحالة تثبت له في سجله ملاحظة "منسحب من الجامعة. ويعد تسجيله في الجامعة ملغى، أما إذا تقدم الطالب بطلب الانسحاب خلال فترة الامتحانات النهائية، فترصد له العلامة التي حصل عليها في المساقات التي تقدم لامتحاناتها، أما المساقات التي لم يتقدم لامتحاناتها فترصد له العلامة (هـ).

ب. لا يجوز للطالب المحال إلى لجنة التحقيق أن ينسحب من الجامعة لحين صدور قرار قطعي بالعقوبة.

ج.

١. يجوز للطالب المنسحب من الجامعة أن يتقدم بطلب إلى المجلس للنظر في إعادة قبوله (قبولا جديدا) في نفس التخصص وحسب صفة قبوله، قبل مضي سنة دراسية على انسحابه، فإذا وافق المجلس على إعادة قبوله يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملا (نجاحا ورسوبا) على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها حين إعادة قبوله، وفي هذه الحالة تحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة الدبلوم المتوسط .

٢. في حال وجود مساقات خارج الخطة التي قبل عليها الطالب لا تحتسب ضمن سجله الأكاديمي.

د. إذا انسحب الطالب المقبول والمسجل في الجامعة على البرنامج العادي أو الموازي، فيستحق رد الرسوم الجامعية بالنسب

الآتية:

١. (١٠٠٪)من رسوم الساعات المعتمدة إذا كان الانسحاب قبل بداية فترة الانسحاب والإضافة.

٢. (٩٠٪)من رسوم الساعات المعتمدة إذا كان الانسحاب خلال فترة الانسحاب والإضافة.

٣. (٥٠٪)من رسوم الساعات المعتمدة إذا كان الانسحاب بعد فترة الانسحاب والإضافة وحتى نهاية الأسبوع الرابع من بداية الفصل الدراسي الذي تم الانسحاب فيه.

٤. لا ترد أي رسوم إذا كان الانسحاب بعد المدد المبينة بالفقرات الثلاث السابقة.

٥. لا ترد الرسوم في حالة استحقاق ردها ما لم يتم عمل براءة ذمة من قبل مستحقيها.

هـ: إذا انتقل الطالب المستجد المقبول من خلال لجنة القبول الموحد في الجامعات الأردنية إلى جامعة أردنية رسمية أخرى وأبلغ الجامعة خطيا بذلك فيتم تحويل رسوم الساعات المعتمدة التي سجلها إلى الجامعة الأخرى بنسبة (١٠٠٪) وذلك إذا تم الانتقال حتى نهاية الأسبوع الثالث من بداية الفصل الدراسي المعني، شريطة حصوله على براءة ذمة حسب الأصول.

**المادة (٢٠):**

إذا تأخر الطالب عن التسجيل إلى بداية فترة السحب والإضافة يدفع غرامة مالية مقدارها (١٥) دينارا، ويستثنى من دفع هذه الغرامة المالية الطالب الذي تنطبق عليه إحدى الحالات الآتية:

١. إذا كان الطالب من المتوقع تخرجه في الفصل الدراسي السابق ولم يحقق متطلبات تخرجه.

٢. إذا كان مؤجلا لدراسته في الفصل الدراسي السابق.

٣. إذا تم منعه من التسجيل في فترة التسجيل لقضايا خارجه عن إرادته بناء على قرار من العميد المعني.

٤. إذا قدم عذرا لسبب التأخير يقبله رئيس الجامعة.

## الانتقال وتغيير التخصص

**المادة (٢١):**

أ. يسمح للطالب بالانتقال إلى الجامعة من جامعة أردنية رسمية أخرى وفقا للشروط التالية:

١. أن يتوافر له مقعد شاغر في نفس التخصص المقبول فيه في جامعته

٢. أن يكون قد درس بنجاح في جامعته ما لا يقل عن (١٥) ساعة معتمدة داخلة في حساب معدله التراكمي، ولا تدخل علامات هذه المواد في حساب معدله التراكمي في الجامعة.

٣. أن يكون معدله في الثانوية العامة مقبولا في التخصص الذي يرغب بالانتقال إليه في الجامعة سنة حصوله على الثانوية العامة، أو أن يكون معدله التراكمي في المواد التي درسها في جامعته لا يقل عن (جيد جدا)، وفي هذه الحالة ينتقل الطالب إلى نفس التخصص المقبول فيه في جامعته.

٤. أن تكون دراسته السابقة وفقا للدراسة المنتظمة، وأن يكون مقبولا في البرنامج العادي وحسن السيرة والسلوك في الجامعة المنتقل منها،وأن لا يكون قد فصل من جامعته السابقة لأي سبب كان.

٥. يجوز أن ينظر عميد الكلية في إمكانية انتقال الطالب إلى تخصص مناظر للتخصص الذي يدرسه في جامعته في حالة عدم توافره في الجامعة.

ب. يتم تقديم طلبات الانتقال على النموذج المعد لهذه الغاية إلى دائرة القبول والتسجيل وتحال إلى لجنة انتقال الطلبة المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة للبت بها.

ج. يشكل الرئيس لجنة تسمى لجنة انتقال الطلبة من احد نواب الرئيس وعميد الكلية التي سينتقل إليها الطالب ومدير دائرة القبول والتسجيل للبت في طلبات الانتقال.

**المادة (٢٢):**

أ. يجوز للطالب أن يغير تخصصه إلى تخصص آخر ولمرة واحدة فقط وفقا لأسس القبول المعمول بها عند تغيير تخصصه.

ب. ينظر في موضوع تغيير التخصص بناء على طلب الكتروني يقدمه الطالب من بوابته الالكترونية قبل بداية الدراسة في أي فصل دراسي عادي.

ج. يجوز للطالب أن ينتقل من تخصص إلى آخر في بداية أي فصل دراسي (باستثناء الفصل الأول من الالتحاق بالتخصص) وذلك إذا حقق الشروط التالية:

- أن يكون معدل الطالب في الثانوية العامة ضمن المعدلات التنافسية في التخصص الراغب بالانتقال إليه.
- أن يتوافر شاغر في التخصص الذي يرغب الطالب بالانتقال إليه.
- أن يكون الانتقال من تخصص أعلى إلى تخصص أدنى.
- أن يكون قد أمضى فصلا دراسيا واحدا على الأقل في التخصص المنقول منه وغير مفصول أكاديميا فيه.

د. يتم البت في طلبات الانتقال قبل بدء الفصل الدراسي المنتقل فيه الطالب.

ه. تحسب للطالب الذي يغير تخصصه إلى تخصص آخر جميع المساقات التي درسها في تخصصه السابق ونجح فيها إذا كانت من متطلبات تخصصه الجديد وتدخل في حساب معدله الفصلي والتراكمي.

و. يتم استيفاء مبلغ عشرة دنانير كرسم مالي لطلب التحويل.

## معادلة المساقات واحتسابها

**المادة (٢٣):**

أ. إذا قبل طالب في الجامعة قبولا جديدا، أو منتقلا، وقد أتم بنجاح دراسة مساقات في جامعة أخرى أو كلية جامعية أو معهد جامعي تعترف به الجامعة، تعادل له تلك المساقات التي درسها في مرحلة الدبلوم المتوسط وحصل فيها على علامة لا تقل عن (د) أو(٥٠٪) للطلبة الأردنيين وغير الأردنيين دون أن تدخل علاماتها في حساب معدله الفصلي أو التراكمي، ويكون تاريخ الانقطاع عن الدراسة أو التخرج هو تاريخ احتساب تلك المساقات، على أن يتقدم بطلب لمعادلة المساقات خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل التالي من قبوله ولمرة واحدة فقط.

ب. يعادل للطالب ما لا يزيد على (٥٠٪) من مجموع الساعات المعتمدة المقررة وفقا لخطة التخصص المقبول فيه أو المنتقل إليه بناء على طلبه من خلال بوابة الطالب الالكترونية وإذا تعذر ذلك تتم المعادلة بموجب نموذج معد لهذه الغاية، وفقا للأسس والإجراءات الآتية:

١- أن لا يختلف مستوى المساق المراد معادلته عن مستوى المساق في خطة التخصص المنتقل إليه بأكثر من سنة واحدة.

٢- أن يكون مدى تطابق وصف المساق ومفرداته المراد معادلته مطابقا بما لا يقل عن (٧٠٪) لوصف المساق في خطة التخصص المنتقل إليه.

٣- أن يكون عدد ساعات المساق المراد معادلته مساويا أو أكثر من المساق في الخطة، ويجوز جمع أكثر من مساق درسه الطالب لمعادلته بمساق واحد في الخطة وبما يحقق ما ورد في البند (٢) أعلاه.

٤- يجوز معادلة مساق درسه الطالب بأكثر من مساق في الخطة بحيث يكون عدد الساعات مساوي أو أكثر للمساق الذي درسه الطالب بالمساقات التي سيتم معادلتها بالخطة وبما يحقق ما ورد في البند (٢) أعلاه.

٥- تعطى الأولوية في معادلة المساقات لمتطلبات الثقافة العامة ومهارات التشغيل الواردة في خطة الطالب ثم متطلبات العلوم الأساسية للمؤهل ومتطلبات المسار.

٦- لغايات احتساب الحد الأعلى المسموح بمعادلته للطالب، تحتسب فقط المساقات الواقعة ضمن خطته الدراسية.

٧- أن تكون دراسته السابقة وفقا لنظام الانتظام وحسن السيرة والسلوك.

٨- يتم استيفاء مبلغ وقدره عشرة دنانير عند تقديم طلب معادلة مواد.

٩- تقوم دائرة القبول والتسجيل بتثبيت المساقات المعادلة للطالب بناء على قرار من العميد المستند لتوصية مجلس القسم أو لجنة معادلة المساقات في حال عدم وجود قسم أكاديمي.

١٠- يجوز للطالب وبموافقة العميد إلغاء جزء من المساقات أو كلها التي تم معادلتها له ليتم دراستها في الجامعة

١١- يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب الجديد، وذلك لغايات التأجيل والإنذار والفصل من التخصص،ويستثنى من التأجيل الطالب المنتقل من تخصص لآخر داخل الجامعة.

١٢- يحسم فصل دراسي من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (١٢) اثنتي عشرة ساعة معتمده تحتسب له.

ج. تحسب للطالب الذي يغير تخصصه إلى تخصص آخر داخل الجامعة(٥٠٪) من ساعات الخطة التي درسها في تخصصه السابق و نجح فيها إذا كانت من متطلبات تخصصه الجديد وتدخل في حساب معدله الفصلي والتراكمي.

## الفصل من الجامعة أو التخصص

**المادة (٢٤):**

اولا: يفصل الطالب من الدراسة في الجامعة بسبب وضعه الأكاديمي في الحالات التالية:

١- إذا حصل على معدل تراكمي أقل من (١,٥) في أي فصل دراسي بعد الفصل الدراسي الأول من التحاقه بالدراسة.

٢- إذا استنفد الطالب المدة المسموح بها لدراسة تخصصه.

ثانيا: يفصل الطالب من الدراسة في تخصصه إذا حصل على معدل تراكمي من (١,٥) إلى (١,٩٩)في أي فصل دراسي بعد الفصل الدراسي الأول من التحاقه بالدراسة.

**المادة (٢٥):**

أ. يمنح الطالب الذي يفصل من الجامعة بموجب المادة (٢٤) فرصة فصل دراسي واحد لرفع معدلة إلى الحد المطلوب (١,٥) نقطة ويستمر الطالب في الدراسة الخاصة إذا تمكن من رفع معادلة التراكمي إلى (١,٥) نقطة فما فوق وأقل من (٢,٠٠) نقطة لمدة فصل دراسي واحد غير الفصل الممنوح له سابقا ويعتبر الفصل الصيفي فصلا دراسيا لهذه الغاية وبخلاف ذلك يفصل من الجامعة.

ب. يمنح الطالب الذي يفصل من التخصص بموجب المادة (٢٤) فرصة فصلين دراسيين لرفع معدلة إلى الحد المطلوب (٢,٠٠) نقطة على نظام الدراسة الخاصة ويعتبر الفصل الصيفي فصلا دراسيا لهذه الغاية وبخلاف ذلك يفصل من الجامعة.

ج. يجوز للطالب المفصول من التخصص التحويل إلى تخصص آخر في كليته ولمرة واحدة فقط مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٢).

د. لا يسمح بانتقال الطالب المفصول من تخصص ما إلى تخصص أخر أكثر من مرة خلال مدة دراسته بالجامعة.

ه. يحسب للطالب الذي يفصل من تخصصه ويسجل في تخصص أخر جديد كافة المواد المشتركة بين خطة التخصص الذي فصل منه وخطة التخصص الجديد.

و. يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الدراسة مقابل كل (١٢) ساعة معتمدة.

**المادة (٢٦):**

تراعى أحكام نظام البعثات الساري المفعول في ما يتعلق بالطلبة الموفدين من حيث الدراسة وتغيير التخصص والانتقال والتأجيل.

## متطلبات الحصول على درجة الدبلوم المتوسط (التخرج)

**المادة (٢٧):**

**تمنح درجة الدبلوم المتوسط للطالب بعد إتمام المتطلبات التالية:**

أ. النجاح في جميع المساقات المطلوبة للتخرج في الخطة الدراسية والحصول فيها على معدل تراكمي لا يقل عن (٢)

نقطتين، وإتمام المتطلبات الأخرى التي تقتضيها الخطة التي سيتخرج بموجبها الطالب.

ب. قضاء الحد الأدنى من المدة المطلوبة للحصول على الدرجة وعدم تجاوز المدة القصوى، حسب ما ورد في المادة (٧) من هذه التعليمات.

ج. تمنح الجامعة للطالب مصدقة تنص على أنه أنهى متطلبات الخطة الدراسية لتخصصه بنجاح، وكشف علامات وفق النموذج المعتمد من الجامعة

## أحكام عامة

**المادة (٢٨):**

أ.إذا توقف تخرج الطالب على مساق واحد (أو مساقين) وكان هذا المساق غير مطروح في الفصل الذي يتخرج فيه، أو كان مطروحا ومتعارضا مع مساق آخر ولا يمكن حل هذا التعارض، فللعميد بناء على تنسيب رئيس قسم التخصص، أن يوافق على أن يدرس الطالب مساقا آخر بديلا عنه ومماثلا له في المستوى وعدد الساعات المعتمدة شريطة أن يكون من نفس كلية الطالب أو من التخصصات المناظرة في المجال المعرفي بحد أقصى ست ساعات معتمدة.

ب.إذا توقف تخرج الطالب على النجاح في مساق واحد فقط سبق له أن درسه ثلاث مرات أو أكثر ولم ينجح فيه، فيجوز للعميد، بناء على تنسيب رئيس القسم المعني، أن يسمح لهذا الطالب بدراسة مساق بديل من نفس الكلية وحسب ما ورد في البند (أ) من هذه المادة.

ج.وفي جميع الأحوال لا يجوز للطالب أن يدرس أكثر من مساقين بديلين بحد أقصى ست ساعات معتمدة.

د.إذا نجح الطالب في المساق البديل ولم يتخرج في ذلك الفصل ثم طرح المساق الأصلي يعفى من دراسته، أما إذا رسب في المساق البديل وطرح المساق الأصلي في الفصل التالي، فعليه دراسة المساق الأصلي وإلغاء حالة البديلة عن المساق ولا تطبق تعليمات المادة المعادة على المادة البديلة.

ه. يجوز للطالب الذي رسب أو نجح في المساق / المساقين البديلين ولم يتخرج لأي سبب من الأسباب أن يدرس لمرة ثانية مساق / مساقين بديلين عن المساق غير المطروح أو المطروحة ومتعارضة مع مساق آخر، بموافقة عميد الكلية، وبما لا يتعارض مع الفقرة (ج) من هذه المادة.

**المادة (٢٩):**

يجوز لمجلس الكلية وبناء على تقارير طبية معتمدة من الجهات المعنية وتوصية من مجلس القسم أن يوافق على استبدال مساقات مهارات حاسوب/ استدراكية أو المهارات الحاسوبية أو برمجة الحاسوب بمساقات أخرى للطلبة ذوي الإعاقات البصرية.

**المادة (٣٠):**

أ. يتولى قسم التخصص ودائرة القبول والتسجيل متابعة الوضع الأكاديمي للطلبة المسجلين فيه.

ب. على الطالب الذي يتوقع تخرجه في نهاية فصل ما أن يقوم بتعبئة نموذج خاص لدى قسم التخصص في مدة أقصاها أسبوع واحد من تاريخ إعلان النتائج النهائية للفصل الذي يسبق فصل التخرج؛ حيث يتولى كل من القسم ودائرة القبول والتسجيل معا مهمة التحقق من استيفائه شروط التخرج.

**المادة (٣١):**

لا يجوز للطالب أن يكون مسجلا في الوقت نفسه في أكثر من تخصص في الجامعة سواء في المستوى نفسه أو في مستويات مختلفة.

**المادة(٣٢):**

١- إذا حصل الطالب على جنسية أخرى أثناء دراسته في الجامعة يتم التعديل حسب الجنسية الجديدة بعد التخرج على أن يحضر الطالب ما يثبت انه حصل على الجنسية بعد قبوله في الجامعة وخلاف ذلك لا يجوز تعديل الجنسية إلى أي جنسية أخرى

٢- وفي حال كان الطالب المقبول على الجنسية الأردنية وحاصل على جنسية أخرى قبل قبوله بالجامعة ورغب بتغيير جنسيته إلى الجنسية الأخرى يسمح له بذلك شريطة دفع فرق رسوم الساعات حسب سعر الساعة للطلبة الدوليين .

**المادة (٣٣):**

يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات، وفي الإشكالات التي قد تنشأ عن تطبيقها.

**المادة (٣٤):**

عميد الكلية ومدير دائرة القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات كل فيما يخصه.